

قرار رقم: ٢٠٤٧/١

تاريخ: ٣١ كانون الأول ٢٠١٨

يتعلق بأصول استيفاء رسم الطابع المالي على رخص إشغال الاملاك العمومية

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر بموجب القرار رقم ٤٤ تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ (الأملاك العمومية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٨/٥/١٩٦٧ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

سيما البند ٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بالرأي رقم

٢٠١٨/١٧٤ - ٢٠١٩.. تاريخ ٣/١٢/٢٠١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى، يمكن للدولة أو البلديات ان ترخص بإشغال املاكها (مقابل بدل) بصورة مؤقتة قابلة للإلغاء بموجب قرار اداري يصدر عن الجهة المختصة تحدد فيه المساحة المشغولة وسبب الاشغال وموقع العقار المشغول والرسوم الواجب تأديتها سنوياً.

المادة الثانية، تخضع التراخيص الصادرة عن الدولة أو البلديات لرسم طابع مالي محددة قيمته بموجب البند ٤ من الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٨/٥/١٩٦٧ وتعديلاته، وفقاً لما يلي:

يحتسب رسم الطابع المالي بمعدل عشرة بالألف من قيمة بدل الإشغال السنوي على أن لا تقل قيمة رسم الطابع المالي السنوي عن كل ترخيص عن مبلغ مليون وخمسمائة الف ليرة لبنانية ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية.

يستوفى رسم طابع مالي بقيمة عشرة ملايين ليرة لبنانية عن التراخيص الصادرة او التي ستصدر بدون بدل او ببدل رمزي وفقاً لأحكام المادة ١٧ من القرار رقم ١٤٤/١٩٢٥ (الأملاك العمومية).

تخفف قيمة رسم الطابع المالي بنسبة خمسين بالمائة على التراخيص المتعلقة بإشغال املاك عمومية للعقارات التي تمر فيها خطوط سكك الحديد وكانت وجهة الإشغال فيها محددة للغايات التالية:

- مرور خطوط جر مياه الشرب أو الري الزراعي.

قرار رقم: ٢٠٤٦/١

تاريخ: ٣١ كانون الأول ٢٠١٨

تحديد دقائق تطبيق احكام المادة ٦

من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٧

المتعلقة بعمليات الاستثمار

في الاوراق المالية

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٧ (الاحكام الضريبية المتعلقة بالانشطة البترولية) لا سيما المادة ٦ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم

٢٠١٨/١١٧٧ - ٢٠١٩ تاريخ ٠٨/١١/٢٠١٨)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى، تخرج عن نطاق القانون رقم ٥٧ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٧ (الاحكام الضريبية المتعلقة بالانشطة البترولية) عمليات الاستثمار في الاوراق المالية التي تقوم بها الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، بما فيها عمليات التحوط (HEDGING) وعمليات العقود الاشتقاقية (DERIVATIVES)، وتخضع نتيجة هذه العمليات لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

المادة الثانية، يتوجب على الشركات المشار اليها في المادة الأولى من هذا القرار، ان تدخل في احتساب نتيجة العمليات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه جميع الإيرادات والأعباء المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن القيام بهذه العمليات، وان تُعالج الأرباح والخسائر العائدة لهذه العمليات في بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الضريبية ضمن التصريح الضريبي.

المادة الثالثة، يُعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية وينشر على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

٣١ كانون الأول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل